القانون الاساسي xxxxxxxxxxx

الفصل الاول _ الاسم والمركز xxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxx

مادة ١ : _ اسم الجمعية : الجامعة اللبنانية الثقافية في العالم • xxxxxxx

الجامعة اللبنانية الثقافية في العالم هي مؤسسة مدنية مستقلة غير حكومية، غير سياسية، غير عنصرية، غير دينية، وغير استثمارية، معترف بها كممثل وحيد للانتشار اللبناني في العالم • وهي ذات مدة غير محدودة تخضع لاحكام قانونها الاساسي ونظامها الداخلي، ويحق لاجهزتها ان تحمل حيث تكون اسم البلد القائمة فيه الى جانب اسمها •

الفصل الثاني _ الاهداف والوسائل xxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxx

: أ ـ تعزيز وتنمية روح الولاء والوطنية بين اعضاء الجامعة

وبين البلدان التي يعيشون فيها والاهتمام فعليا

بكل ما فيه خير هذه البلدان من الناحية الثقافية
والمدنية والاجتماعية والادبية، وهي مؤسسة ثقافية
خيرية لا تتوخى اى ربح مادى •

ب. توثيق روابط الصداقة والالفة بين اعضائها وبالتالي تنمية اواصر الصداقة والتفاهم المتبادل بين البلدان التي يقيم فيها اعضاء الجامعة •

ج - انشاء و تنمية اواصر الصداقة والتفاهم المتبادل وتعزيزها
 بين جميع هذه البلدان ولبنان وتشجيع النشاطات والتبادلات



الثقافية والاجتماعية والسياحية والاقتصادية ذات المنفعة المتبادلة بين لبنان وبلدان الاقامة من جهة ، وبين اللبنانيين والمتحدرين من اصل لبناني من جهة ثانية •

- د ـ نشر التراث اللبناني في البلدان التي يقيم فيها اعضاء الجامعة ونشر تراث هذه البلدان فيما بينها وفي لبنان •
- هـ التعريف بلبنان الحضاري وما لعبه من دور مجرد عن الغاية في خدمة الانسانية عبر عصور تاريخه والحفاظ على الوجود والكيان اللبناني ليتسنى للبنان ان يثابر على الاسهام في السلم العالمي والتفاهم بين الشعوب •
- و .. تعزيز الثقة والسلم والتفاهم بين البشر .بتشجيع اعضاء الجامعة على خدمة مجتمعاتهم بغض النظر عن اي كسب شخصي او مالي والعمل على رفع مستوى القيم المعنوية في حقل التجارة والاشغال العامة والحياة الخاصة •

مادة ٤ _ كما تعمل الجامعة على تحقيق اهدافها التي من شأنها : xxxxxxx

أ ـ دعم كيان وسيادة واستقلال لبنان وطنا نهائيا لجميع اللبنانيين ،
 وابراز هوية الانتشار اللبناني المميزة، وتنظيم وتفعيل هذا الانتشار •

ب. تقديم التسهيلات والخدمات المتوفرة للمغتربين والمتحدرين منهم •

الفصل الثالث _ الهضوية والانتساب

مادة ه ـ تتألف الجامعة من الغروع والاندية والجمعيات والرابطات والمؤسسات xxxxxxx والاتحادات التي تضم لبنانيين ومتحدرين من اصل لبناني يؤمنون بلبنان وطنا نهائيا لجميع ابنائه، ولا ينتمون الى مؤسسات تتعارض اهدفها مع الكيان اللبناني •

مادة ٦ _ تضم الجامعة الاعضاء المنوه بهم، المنتشرين في المناطق الجغرافية التالية: xxxxxxx

- البرازيل استراليا ونيوزيلندا •
- اميركا الاسبانية والكاريبي الولايات المتحدة وكندا ·
 - ا اوروبا افریقیا •



مادة ٧ _ أ _ يشارك ممثلو كل منطقة جغرافية في انتخاب اجهزتهم في المنطقة التي ××××× ينتمون اليها • ويكون لكل ممثل عدد من الاصوات يساوي عدد المنتسبين الى الجهاز الذي يمثل من فروع واندية وجمعيات ورابطات ومؤسسات واتحادات مرخص فيها وفقا للاحكام الواردة في النظام الداخلي •

> يلتزم اعضاء الجامعة، في المناطق الجغرافية المذكورة، باهداف الجامعة، وتطبق عليهم احكام قانونها الاساسي ونظامها الداخلي، بمجرد انتسابهم اليها و تحدد في النظام الداخلي شروط انتساب الفروع والاندية والجمعيات والرابطات والمؤسسات والاتحادات و

> > الفصل الرابع ـ هيئات الجامعـة xxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxx

مادة ٨ _

مادة ٩ _ تتألف الجامعة من ثمان هيئات : xxxxxx

- ١ ـ المؤتمر العالمي •
- ٤_ المجلس العالمي •
- ٣_ المجلس الرئاسي •
- إلى الامانة العامة المركزية
 - ٥ المجلس الاستشاري ٠
 - ٦_ مجلس الامناء •
 - ٧_ المجلس التحكيمي •
- ٨ اللجنة العالمية للشباب المتحدر من اصل لبناني ٠
- ٢- اللميم العاليم للسيوت المسكوراء في اهل إي

مادة ١٠ _ تحدد في النظام الداخلي شروط واصول العمل في كل هيئة وما يتبعها او ××××××× ينبثق عنها ٠



- مادة ١١ ـ أـ يتألف المجلس الرئاسي من ستة اعضاء يمثل كل واحد منهم منطقة جغرافية xxxxxxx من المناطق المذكورة في المادة السادسة ٠
- ب- يتم السحب بالقرعة ولمرة واحدة لتحديد تراتبية رئاسة المجلس الرئاسي التي تكون مداورة، سنة بعد سنة، وفقا للترتيب الحاصل نتيجة السحب على الم تحلول المرازيل الديري الرئوني
 - · جـ يرأس المجلس الرئاسي كل من اعضائه سنة واحدة ومداورة وفقا للفقرة السابقة •
 - د- يضم المجلس الرئاسي، الامين العام للجنة العالمية للشباب المتحدر، كنائب رئيس تخوله حق الاشتراك بالمناقشات والتصويت
 - هـ عضم المجلس الرئاسي ايضا الامين العام المركزي الذي يشترك في المناقشات دون حق التصويت •
 - مادة ١٢ ـ يمثل الجامعة رسميا في لبنان وبلدان الانتشار ولدى المنظمات الدولية xxxxxx

 الرسمية والخاصة، رئيسها، بصفته رئيسا للمجلس الرئاسي، ويمثله في كل منطقة جغرافية، عضو المجلس الرئاسي المنتخب عن هذه المنطقة الجغرافية ٠

الفصل الخامس موارد الجامعة xxxxxxxxxxxxxxxx

- مادة ١٣ ـ تتكون مواود الجامعة المالية من : xxxxxx
 - اشتراكات الاعضاء المنتسبين •
 - مساعدات المنظمات الدولية
- مساعدات الجمعيات والاندية اللبنانية في بلدان الانتشار ·
 - الهبات والتبرعات
- مادة ١٤ ـ في حال حل الجامعة وتصفيتها، تؤول اموالها الى جمعية الصليب الاحمر ××××××× اللبناني •



- مادة ١٥ ـ للمؤتمر العالمي، دون سواه، في جمعية عمومية عادية او استثنائية، حق xxxxxx تعديل هذا القانون الاساسي باكثرية ثلثي الاعضاء الحاضرين:
 - أ _ يقترح التعديل المجلس الرئاسي باكثرية ثلثي اعضائه •
- ب- تقترح التعديل الامانة العامة المركزية بعد اخذ رأي المجلس الاستشاري •
- ج- يقترح التعديل المجلس العالمي بالاكثرية المطلقة من الحضور، في اجتماع عادي او استثنائي يتوفر فيه النصاب القانوني
 - د يحق لجميع اعضاء الهيئات الناخبة في المؤتمر العالمي تقديم اقتراحاتها بشأن اي تعديل الى الامانة العامة المركزية، على ان تصلها قبل شهر على الاقل من انعقاد المؤتمر •
 - مادة ١٦ ـ يلحق بهذا القانون الاساسي نظام داخلي للجامعة اللبنانية الثقافية في xxxxxx العالم، ويعتبر جزءا متمما له •
- مادة ١٧ ـ لغات الجامعة الرسمية هي : _ العربية _ الاسبانية _ الانكليزية_ ×××××× البرتغالية _ الغرنسيـة _ ويجوز التعبير في المناقشات والندوات والاجتماعات والخطب باللغة اللبنانية المحكية ٠
 - مادة ١٨ ـ وضع النص الاصلي للقانون الاساسي والنظام الداخلي الملحق به باللغة xxxxxxx العربية يعتمد هذا النص في حال الخلاف على تفسير او تطبيق النصوص المترجمة •
 - مادة 11 الغي النظام الاساسي للجامعة اللبنانية الثقافية في العالم والمصادق عليه سنة مم 19 أم المعمول به حالا بجميع احكامه وبنوده ومندرجاته ويعمل بهذا القانون المصادق عليه في المؤتمر العالمي الاستثنائي المنعقد في سان باولو البرازيل بين والمساحة اليلز على ان تطبق الفقرة الخاصة بانتخابات المجلس الرئاسي في المؤتمر العالمي العاشر الذي يعقد مبدئيا في فترة ستة اشهر و



الاسين المسام عمولات